

## الوسيط في المذهب

& الباب الأول في أركان عقد الرهن ومصحاته وأركانه أربعة الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة العقد \$ الركن الأول في المرهون .

وفيه ثلاثة شرائط الشرط الأول أن يكون عينا .

فلو رهن دينا لم يصح لأنه يلزم بالقبض والقبض لا يصادف غير ما يتناوله العقد ولا مستحقا بالعقد ولذلك لا يصح هبة الدين فإنه لا يلزم إلا بالقبض بخلاف بيع الدين فإنه يصح على رأي .

وكذلك لو باع درهما بدرهم ثم عين في المجلس صح لأن البيع سبب استحقاق قبل القبض

فيتعين بالقبض بخلاف الهبة والرهن